حتى يبين لكل جنس ثمنا والرهن فيه لا تجز والضمنا
من رتهن لغير الحق نصبا ركب بقدر ما انفق ليحتلب
سيان بؤن مالك للنفقة او منعه فالاذن فيه مطلقة
وكسب مرهون فكالنماء يدخل في الرهن بلا امتراء

ومن باب الكفالة والصلح

ان لم يسلم كافل من كفلا يضمن ما على الاصيل اصلا
سوا المطلق والمؤجل ومن عليه الحق ليس يكفل
في الطريق اعظم جناح اخراجه في الحكم لا يباح
كذاك في الميزاب كالدكان ان ضر او لا فيهما سيان
ووضع الاخشاب على الجدار للجار ان يكن بلا اضرار
مع اضطراره للتسقيف عليه ان اباه التضعيف
بين شريكين جدار يقع من رام عودا اجبر الممتنع
ويلزم الاعلى من الجيران ما يستر الادنى عن العيان
من قال صالحني ببعض الدين وهكذا صالح ببعض العين
فهي اذا ابرا بلفظ الصلح فلا يصح ذا تنبيه للشرح
والدين ان يوصف بالحلول فالصلح لا يصح في المنقول
عليه بالبعض مع التاجيل رجحه الجمهور بالدليل
وقال بالجزم بذي الكافي وفصل المقنع للخلاف
فصحح الاسقاط دون الاجل وذاك نص الشافعي المنجلي

ومن باب الحوالة والوكالة

على مليء من احيل يتبع وان ابى فقوله لا يسمع

موكل

موكل قدر للوكيل لا قدرا به يبيع بالقليل لا
فباع بالاقل مما قدرا او زاد عن ذاك الوكيل في الشرا
وهكذا في مطلق التوكيل ان زاد او نقص في التمثيل
عن ثمن المثل مضى انعقادا ويضمن النقص كذا ما زادا
هذا هو المنصوص في القولين قال به الاكثر في الحالين
والشيخ في البيع لهم يوافق وفي الشرا لهم تحاقق
يقول لا يصح قولا واحدا اذ الوكيل بالغيا معاندا
من قال بع ذا بكذا فالزائد يجزه صح منه لا يعاند
بشاهد مع اليمين عندنا وكالة تثبت قولا متقنا

ومن باب الحجر والتفليس

ولا يحل ما على المديون بموته من اجل الديون
ومفلس ذو صنعة فيؤاجر لنفسه فانه يجبر
وان يكن ذو فلس يباع له سوى العقار والمتاع
وماله من حرفة فيدفع من ماله اليه ما ينتفع
مال اليتيم للولي عندنا اقراضه لثقة تبينا
قولان في اشتراط اخذ الرهن والقطع باشتراطه في الحجر

ومن كتاب الشركة والمضاربة

اشترى مضارب من يعتق على الشريك صححوا واطلقوا
حتى بلا اذن اتى البيه لو كان ذا ويعتق عليه
وان تقاسما مع المال سوا بعد الشريك ثم ربح ظهرا
فاجر المثل له وعنه لا والربح للمالك نصا نقلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)